

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 5 لسنة 1992 بشأن
اعادة وظيفتي النائب العام
والمحامي العام

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 32
السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى
<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :
abdo1953@live.co.uk

(قانون)

رقم « 5 » لسنة 1992 م

بشأن

اعادة وظيفى النائب العام

والمحامى العام

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1401 وـ 1992 الموافق والـ ـ والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 12 ذى الحجة إلى 22 ذى الحجة 1401 وـ 1992 الموافق من 13 من شهر الصيف إلى 23 من شهر الصيف 1992 .

وبعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم « 51 » لسنة 1976 م .

وعلى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية .

وعلى القانون رقم « 8 » لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء .

(صيغ القانون الآتى)

المادة الأولى

تعاد بموجب أحكام هذا القانون وظيفتا النائب العام والمحامى العام وتستند اليهما الاختصاصات المقررة للنائب العام والمحامى العام اينما وردت في التشريعات النافذة .

المادة الثانية

يلغى القانون رقم « 8 » لسنة 1983 المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 29 ذي الحجة 1401 ور
الموافق 30 الصيف 1992 م